

الدر المختار

إن شاء إن لم يسلموا (أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا) إلا مشركي العرب
والمرتدين كما سيحيء (وحرم منهم) أي إطلاقهم مجانا ولو بعد إسلامهم .
ابن كمال .

لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى ! ! سورة محمد الآية 4 قلنا نسخ بقوله
تعالى ! ! سورة التوبة الآية 5 شح مجمع (و) حرم (فداؤهم) بعد تمام الحرب وأما قبله
فيجوز بالمال لا بالأسير المسلم .
درر و صدر الشريعة .

وقالا يجوز وهو أظهر الروايتين عن الإمام شمني .
واتفقوا أنه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح إلا لضرورة ولا بأسير أسلم بمسلم أسير